

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.53  
8 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال

### مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا\*، ألمانيا، ايرلندا،  
إيطاليا، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، بيرو\*،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان  
مارينو\*، سلوفاكيا\*، السويد\*، فرنسا، الفلبين، فنلندا\*،  
كندا، لكسمبرغ\*، النمسا، هنغاريا\*، اليونان\*، مشروع قرار

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

\*  
والاجتماعي.

١٩٩٧... موظفو الأمم المتحدةإن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ يقلقها بالغ القلق الزيادة التي حدثت في الآونة الأخيرة في الهجمات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في منظمات إنسانية دولية، بما في ذلك القتل، والتهديدات الجثمانية والنفسية، وأخذ الرهائن، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وبت الألغام، ونهب الممتلكات، وأفعال عدوانية، وترحب في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن "أمن عمليات الأمم المتحدة" (S/PRST/1997/13)،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم توقعها إلا ثلاث وأربعون دولة عضواً ولم تصدق عليها إلا عشر،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المستوفى عن احتجاج الموظفين المدنيين الدوليين وأسره  
(E/CN.4/1997/25)؛

٢- توجه النظر إلى مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وفي اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، وفي الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣- تطلب إلى كل الدول التفكير بدون تأخير في أن تصح أطرافاً في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- تطلب إلى الدول والمعنيين غيرها

(أ) احترام وتأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والعاملين، فضلاً عن حرمة أماكن الأمم المتحدة فهي جوهرية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) توفير معلومات كافية فورية بشأن القبض على أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة أو عاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) منح ممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إليهم فوراً؛

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تدرس الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، ومنحهم المساعدة الطبية الضرورية؛

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تنطوي على موظفين للأمم المتحدة وعاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(و) تأمين الإفراج سريعاً عن قبض عليه أو احتجز من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، انتهاكاً لحصانتهم وفقاً للاتفاقية ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار والقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

(ز) تأمين مساءلة مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة عن أفعالهم؛

٥- تقرر أن تطلب من الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يؤمن، عندما تنتهك حقوق الإنسان هذه وهذه الامتيازات والحصانات، إعادة هؤلاء الموظفين والعاملين إلى منظماتهم، وأن يلتزم عند الاقتضاء الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسره (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٧؛

(ج) أن يسعى إلى إدراج المبادئ المنطبقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في مفاوضات اتفاقات المقر والبعثات الأخرى فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة من هو مسجون أو مفقود أو محتجز في بلد ضد إرادته من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وبشأن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح، وبشأن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار؛

(هـ) أن يكلف بإجراء دراسة مستقلة شاملة، في حدود الموارد القائمة، لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة. مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاضم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر أهم الوكالات المعنية من بين وكالات الأمم المتحدة، ولوجهات نظر المنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

-----